

العليا» تؤيد طعن حكم قضى بإبعاد متهم بارتكاب فعل مُخلّ



أبوظبي: آية الديب

أيدت المحكمة الاتحادية العليا، طعن متهم على حكم استئنافي قضى بإبعاده عن الدولة، بعد اتهامه بارتكاب فعل مخل بالآداب العامة.

وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم ارتكاب فعل مخل بالآداب العامة، وقضت محكمة أول درجة حضورياً، بمعاقبته بتغريمه ألف درهم، مع وقف التنفيذ، مع إلزامه برسوم الدعوى. فاستأنفت النيابة العامة الحكم، وقضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم، وإبعاد المتهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

وطعن المتهم على الحكم بطريق النقض. مشيراً إلى أن الحكم دانه بالإبعاد الوجوبي عن البلاد، عملاً بنص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي، رغم أنه صدر بشأن هذه المادة تعديل جديد، وفق ما نص عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020، وبموجبه ألغي الإبعاد الوجوبي في جرائم العرض.

فيما أكدت المحكمة الاتحادية العليا، أن طعن المتهم في محله، بعد تعديل المادة 121. لافتة إلى أن الحكم دان المتهم عن واقعة جنحة ارتكاب فعل مخل بالآداب العامة، وعاقبه بالمادة 121، دون الأخذ في الحسبان تعديلها الصادر قبل

صدور الحكم الاستئنافي. وقضت بنقض الحكم، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024